Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.6, No.9-2023
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,6.9.12

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (online)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Citizen's rights under the effective constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

Dr. Intisar Khalaf Al-Jubouri
Lecturer
College of Law, Kirkuk University, Kirkuk - Iraq

ARTICLE INFORMATION

Received: 25 Jan., 2023

Accepted: 26 Mar., 2023

Available online 1 August, 2023

PP: 251 - 264

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/licens e/by/4.0

Corresponding author
Intisar Khalaf Al-Jubouri

College of Law, University of Kirkuk - Kirkuk - Iraq

Email: antsar@uokirkuk.edu.iq

Abstract

Individual rights are considered one of the most important subjects that have occupied the minds of many thinkers and philosophers throughout distant periods. During these periods, nations have witnessed numerous revolutions, uprisings, and peaceful mass gatherings in order to liberate themselves from the tyranny of rulers and reclaim their stolen rights, foremost among them the right to a decent and prosperous life. This can be observed in many countries today, including our wounded country, Iraq, which is of particular concern in this study.

keywords: Constitutional rights, constitutional articles, constitutional

حقوق المواطن في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ

الدكتور انتصار فيصل خلف الجبوري
مدرس
كليه القانون، جامعه تكريت، تكريت، العراق

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ الاستلام:2023/1/25
تاريخ قبول النشر: 2023/3/26
تاريخ النشر: 1 /2023/8

المجلد :(6)
العدد: (9) لسنة 2023م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام ، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الاصلي بشكل صحيح.

الاقتباس:
انتصار فيصل خلف الجبوري (2023)
"حقوق المواطن في ظل دستور الجمهورية العراق لعام 2005 النافذ"
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المستخلص

يُعَدُّ موضوع حقوق الأفراد من أهم المواضيع التي شغلت بال الكثير من المفكرين والفلاسفة من فترات زمنية بعيدة جداً، وخاضت فيها الشعوب العديد من الثورات والانتفاضات وحتى التجمعات الجماهيرية السلمية من اجل التخلص من طغيان الحكّام واسترداد حقوقهم المسلوبة والتي على رأسها العيش الكريم-الرغيد-وهذا ما نجده في العديد من دول العام في الوقت الحاضر ومن ضمنها والذي يهمنا في موضوعنا هذا هو بلدنا العراق الجريح.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الدستورية، المواد الدستورية، الضمانات الدستورية، الشريعة الإسلامية، القوانين.

المقدمة

من المبادئ المسلّم بها في النظم الديمقراطية الحالية إن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا في الدولة وهو يتضمن الاسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام حكمها السائد من خلال تنظيمهِ لاختصاصات السلطات الثلاث ومدى العلاقة بينهم وتحديد حقوق الأفراد وحرياتهم، فالذي يخصنا في بحثنا هذا هو الحقوق التي يهتم بها الدستور أعلاه ولا فرق في ذلك بين ان كانت حقوق شخصية-فردية-ام سياسية ام اجتماعية ام اقتصادية، فمن اجل احترام هذه الحقوق والتمتع بها لابد من ان ينص عليها الدستور في صلبهِ، كونه خير ضامن لها فأدراجها في نصوصهِ يعطي لها ضمانة عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة عليها على اعتبار انها اصبحت نصوص دستورية وكلنا يعلم ان للنصوص الدستورية ميزة مهمة جداً الاّ وهي السمو والعلو على جميع القوانين، وهذا ما جاء فعلاً في دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ في الباب الثاني الفصل الأول وبالتحديد من المادة (14الى36).

اهمية البحث

تتمثل أهمية البحث اعلاه من حيث مدى أهمية وضرورة أن يتمتع الأفراد بحقوق الذي يعد في ذات الوقت هو اهم واجب يُلقى على عاتق الدولة هذا ما يجعلهُ في صدارة المواضيع التي تطرق لها الدستور ونظمّها، وعلى كل شخص أن يُدلي بدلوه في الخوض بهذا الموضوع لعلهُ يجد خطأ او نقص ما وينبه المشرع الدستوري أو قد يساهم في ايضاح فكرة او لفت نظره لأي فكرة وإن كانت بسيطة علها تفيد المشرع في هذا الباب ومعالجتهِ مستقبلاً.

منهجية البحث

لقد حرصنا في بحثنا هذا الى اتباع منهجية كاشفة وموضحّة لأهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل فرد-مواطن-داخل المجتمع الواحد وفي نفس الوقت حضّ جميع الدساتير النص عليها لكي تكتسب السمو والعلو والحصانة من جميع القوانين التي من شأنها ان تنتقص او تلغي بعض منها.

اشكالية البحث

تكلمنا في بحثنا هذا عن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل مواطن داخل الدولة الواحدة والتي يجب أن توفرها له، ولضمانتها لابد من ذكرها بصلب المواد الدستورية، وان لا يغفل عن اي حق من الحقوق وان حصل فلابد من تنبيه المشرع بأي طريقة من الطرق حتى وان استدعى الامر الظهور على شكل تظاهرات او تجمعات سلمية.

هيكلية البحث

نتكلم في بحثنا هذا عن اهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد داخل المجتمع الواحد والتي عمل الدستور على النص عليها وأفراد فصل كامل لها ومواد دستورية لا تقل عن (23) مادة تقريباً لأهميتها ولضرورتها القصوى، لذلك فنحن ارتأينا ان نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين نتكلم في الاول عن الجذور التاريخية لهذه الحقوق، ثم يليه المطلب الثاني الذي سنتكلم فيه عن المعنى العام لمصطلح الحقوق من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك نظرة الدين الاسلامي لها، اما في المبحث الثاني والذي قسمناه الى مطلبين ايضاً سنتكلم فيه عن هذه الحقوق في الدستور العراقي النافذ واهم ضماناتهِ، وتليها قائمة بأهم الاستنتاجات التي توصلنا لها والتوصيات التي نهيب المشرع الاخذ بها، ومن ثم قائمة بأهم المصادر التي اعتمدناها في كتابة بحثنا المتواضع هذا راجين من الله التوفيق لما يحب ويرضاه.

المبحث الاول

الجذور التاريخية للحقوق ومعناها لغةً واصطلاحاً وشرعاً

في مبحثنا هذا الذي نقسمه الى مطلبين سنتكلم في الاول منه عن-الجذور التاريخية واصل نشأة الحقوق- نبذه بسيطة عن نشأة الحقوق في بادئ ذي بدئ والفترات التي نشأت فيها هذه الحقوق من خلال ادراك الافراد بحاجتهم الماسة لها والسعي والنضال من أجل تحقيقها وبذل كل ما هو غالي ورخيص من اجل تحقيقها، اما في المطلب الثاني فسنبين فيه عن المعنى العام للحق من حيث اللغة والاصطلاح ورأي الشريعة الاسلامية وذكرها لهذا الحق في الكثير من النصوص القرآنية وذلك لمدى اهميتهِ وحاجة الافراد له كونهم لا يستطيعون العيش بدونها، وذلك كما في الاتي:

المطلب الاول

الجذور التاريخية لحقوق الافراد-المواطنين-

شغل هذا الموضوع الكثير من الفلاسفة والمفكرين على مر العصور، فلم نجد هناك تاريخاً محدداً لمعرفة متى بدأت المطالبة بها، لكن البعض يُرجعها إلى الفترة التي تنظمت فيها العلاقة بين السلطة والأفراد والتي تجلت في فترة نشأة الحضارات الانسانية القديمة، وذلك من خلال ما فعلهُ حمورابي من اقامة العدالة بين الافراد والمساواة بينهم، ومن تسلط الاقوياء وبسط نفوذهم وسيطرتهم على الضعفاء، فضلاً عن الحضارات الصينية والهندية والفرعونية القديمة مروراً بالعصور الوسطى وصولاً الى مرحلة عصور النهضة الاوربية التي أوجدت الاعلانات والمواثيق الدولية التي نصت على حقوق الافراد-المواطنين-في الحرية والعيش الكريم، حيث تُعَدُّ هذه المرحلة من اهم مراحل التاريخ لأنها حولت الافكار والآراء والمفاهيم التي كانت الشعوب تنادي بها الى نصوص قانونية موثّقة، والتي من اهمها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام 1789م بعد الثورة الفرنسية، أما بالنسبة لإعلانات الحقوق الانكليزية رغم عدم وجود

دستور في انكلترا الاّ أن هذا لم يمنع من صدور عدّة وثائق متعلقة بحقوق الانسان وابرزها ميثاق العهد الاعظم، وكذلك الاعلان الامريكي الصادر عام 1776م اشار الى العديد من المبادئ التي تضمن المساواة والعدل بين البشر،[1] فحقوق الانسان-المواطن-تنقسم الى قسمين: حقوق فطرية واخرى مكتسبة اياً كان جنس هذا المواطن او ديانتهِ او وضعه الاجتماعي او حتى ثقافتهِ ولغتهِ وعرقهِ او لأي اعتبارات اخرى فمن حقهِ ان يمتلك هذه الحقوق بشقيها دونما تحكم او تعسف من قبل الاخرين[2].

ولا يخفى على أحد ان العراق صادق على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بموضوعنا اعلاه بموجب القانون الخاص بالمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية رقم (111) لسنة 1979م المعدل بقانون رقم (135) لسنة 2015م هذا يدل على ان العراق يقع في مقدمة الدول التي اعلنت احترام حقوق الافراد.

ففي الوقت الحاضر نجد أن موضوع الحقوق اصبح من اهم المطالب الاساسية التي تسعى الشعوب الى الحصول عليها، نجد هذا بأم العين وبصورة خاصة بعد التغيرات التي شهدتها الأنظمة السياسية للدول العربية في الفترة الممتدة من (2010م-2011م) والتي سميت هذه الفترة بالربيع العربي، لذلك كان لهذه التغيرات الفضل الاكبر وفي جميع البلدان التي وصلها الربيع دور في ترسيخ مفهوم الحقوق، وبالتالي اصبح لزاماً على الحكومات التي وصلت الى دفة الحكم ان تعمل على الاخذ بنظر الاعتبار هذا المفهوم وإن تُثبت لشعوبها ايمانها التام بها وذلك من خلال سعيها وبجدية الى تحقيقها وليس مجرد النص عليها في دساتيرها وان يُترجم هذا السعي الى واقع حال[3].

هذا يعني إن الشعوب لم تصل الى غايتها التي هي بيان حقوقها وكفالة هذه الحقوق الاّ بعد صراعات مريرة ودماء عزيزة هُدرت واثمان باهضه نُفقت من قبل المتبنين لهذه القضية والمؤمنون بها، فالتاريخ له نماذج وقصص كثيرة كافحت وناضلت من أجل تحقيق مبتغا الشعوب الا وهي الحصول على حقوقها وبمختلف المجالات والتي كما بينّا سابقة ان الحقوق قد تكون شخصية-فردية- او سياسية او اقتصادية او حتى اجتماعية، وكذلك الاستعانة بالعدل والمساواة في توزيع هذه الحقوق، فكان من بين هؤلاء الفلاسفة هو

[1]() د. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياتهِ، الرافدين للحقوق، مج8، ع19، 31 كانون الاول، العراق،2003، ص46.

[2]() صهيب خالد جاسم احمد، حماية حقوق الانسان وأثرها في تدويل النزاعات الداخلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، مج 10، ع 36، ج2، 2021، ص296.

[3]() وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009، ص647.

الفيلسوف اليوناني-سقراط-عندما فضّل الموت عن التنازل عن افكارهِ ومبادئهِ فقد كان يرى ان الناس يجب ان يعيشوا احراراً وان لا تتدخل الدولة-ممثلة بالحكومة-في حياتهم[4].

المطلب الثاني

المعنى العام لحقوق الافراد-المواطنين-

الحق في اللغة: وجمعهُ حقوق وحِقاق، وهو الثابت الذي لا يسوغ انكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، وحقق الرجل إذا قال: هذا الشيء هو الحق كقولك صدق، ويقال أحققت الامر احقاقاً إذا أحكمته وصححته، وهو ايضاً نقيض الباطل كما جاء في كتاب لسان العرب لأبن منظور[5].

أما الحق في الاصطلاح: فهناك ثلاثة اتجاهات تباينت في تعريف الحقوق وذلك كما في الآتي:

الاتجاه الاول: وهم أصحاب المذهب الشخصي: حيث يعرفون الحق بأنه قدرة أو إرادة إرادية يخولّها القانون شخصاً معيناً ويرسم حدود مباشرتها-مزاولتها-.

الاتجاه الثاني: وهم أصحاب المذهب الموضوعي: حيث يعرفه اصحابه بأنه مصلحة يحميها القانون، وهذه الأخيرة إما أن تكون مادية مثل حق الملكية، أو حق العمل، أو قد تكون معنوية كالحقوق الشخصية-كتلك المتعلقة بشخص الفرد-الانسان-مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في السكن او التنقل . . . . ألخ.

الاتجاه الثالث: وهم أصحاب المذهب المختلف كونهم جمعوا بين المذهبين السابقين أعلاه: فعرفّوا الحق بأنه: قوة إرادية يعترف بها القانون للفرد-المواطن-ويكفّل حمايتها من اجل تحقيق مصلحة ذات هدف وأبعاد اجتماعية[6].

فعُرفت حقوق الانسان بتعريفات عديدة ومن اهمها هي: تلك الحقوق التي تُطبق على جميع الافراد داخل المجتمع الواحد دونما تمييز ويجب احترامها في كافة النظم السياسية، كما عرفّها قاموس مصطلحات القانون الدولي على انها مجموعة من الحقوق المسندة الى كرامة شخص الانسان-المواطن- والتي يوجب احترامها خدمةً للصالح العام – المجتمع -[7].

اما معنى الحقوق شرعاً: فنجد ان كتاب الله العزيز ذكر مصطلح الحق في العديد من الآيات وذلك كما في قولهِ تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون)[8] كما قال تعالى (الاّ الذين امنوا

---

[4]() د. سحر محمد نجيب، المرجع السابق، ص46.

[5]() ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب-حرف الحاء- ج4، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2016، ص177.

[6]() د. وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، ط1، الاحمد للطباعة، بغداد، العراق، 2007، ص28.

[7]() بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، مج 10، ع 36، ج2، 2021، ص 296.

[8]() سورة البقرة، الآية (42).

وعمِلوا الصالحات وتواصوا بالحقِ وتواصوا بالصبر)[9] وكما قال تعالى (اذ دخلوا على داود ففزِّع منهم قالوا لا تخف خصمانِ بغى بعضُنا على بعضٍ فأحكم بيننِا بالحقِ ولا تُشطِط وأهدنا الى سواءِ الصِراط)[10].

تأتي أهمية الحقوق من المنزلة العليا التي وضع الله الإنسان فيها والذي كرمّه على سائر مخلوقاتهِ وذلك بقوله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلّناهم على كثير ممِن خلقنا تفضيلا)[11] فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد وتحث جميع الحكومات على نشر العدل والمساواة والرحمة وجميع القيم الفاضلة الاخرى التي من شأنها أن تُبعد الإنسان عن الرذيلة والمنكر والبغي والفحشاء، كما جاء الحديث الشريف يؤكد ما قلناه سلفاً(الانسان بناء الله لعن الله من يهدمه)[12].

فحق الأفراد في العيش بحرية وكرامة وعدم الخضوع لآخر أو تنازله عن أي حق من حقوقهِ أو سلبها منه او التجاوز عليها تعد من أهم مقاصد الشريعة الاسلامية، وظهر ذلك جلياً فيما يرويه لنا التاريخ الإسلامي عن ما فعله القادة المسلمين الأوائل في نقل هذا المصطلح الينا ومن أهمها المقولة المشهورة للخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحرارا)، كما قال الامام علي بن ابي طالب(كرّمَ وجهه) (لاتكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حراً)، واستناداً لكل ذلك نجد أن علماء الأصول والفقهاء قسموا الحقوق على ماهية اعتباراتها الى قسمين: الأول: باعتبار الحكم الشرعي لها، والثاني: على اعتبار اهميتها[13].

ولكن الذي يهمنا في موضوعنا هو النوع الثاني من التقسيم واستناداً لذلك تُقسم الحقوق وفقاً لأعتبار اهميتها الى المصالح الضرورية[14] وإلحاجيه والتحسينية، فالأولى نعني بها كل امر لابد منه لقيام الدين والدنيا بحيث اذ فُقد لم تجري شؤون الدنيا على استقامة، وانما على فساد وهلاك وخزي وندامة وخسارة في الدنيا والاخرة، اما النوع الثاني فنعني بها الحقوق التي يؤدي الى تخلفها الضيق والحرج في المجتمع الواحد، أي إنها لا تؤثر على ضروريات الأفراد ولا تصل إلى حد الحاجة والضرورة وإنما تشّكل ضيق وعسر، اما التحسينية هي التي أن فُقدت لا يقع الإخلال بأمر ضروري ولا حاجي، وانما جرت مجرى التحسين والتزيين[15].

يتضح لنا مما تقدم ان حقوق الافراد كثيرة ومتنوعة سنذكرها بالتسلسل وذلك حسب اهميتها:

([9]) سورة العصر، الآية(3).
[10]() سورة ص، الآية (22).
([11]) سورة الاسراء، الآية(70).
[12]() رواه الامام الزمخشري.
[13]() د. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، ط2، بلا دار طبع، اربيل، العراق، 2011، ص13.
[14]() الضرورات الخمس (الدين والحياة والعقل والعرض والمال).
[15]() عبدالله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 303.

1- الحق في الحياة 2- الحق في الملكية. 3- الحق في الحرية. 4- الحق في العمل.
وغيرها من الحقوق الاخرى التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والدساتير جميعاً ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ[16].

المبحث الثاني

الحقوق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ والضمانات التي تكفّلها

حتى نكون أمام دولة قانونية أو شرعية لابد من ان يكون لها التزام تام بالدستور والقوانين النافذة التي تتضمن الحقوق الأساسية للأفراد فضلاً عن ضمانات معينة تُكفّل احترام وحماية هذه الحقوق، فلا جدوى من النص عليها في صلب القانون دون أي ضمانات تُكفّل حمايتها وتحقيقها على أرض الواقع، لذلك سنقسم مبحثنا هذا الى مطلبين نتكلم في الأول عن هذه الحقوق، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن الضمانات التي تُكفلّ تحقيقها، وذلك كما في الآتي:

المطلب الاول

الحقوق في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ[17]

لابد لنا قبل ان نتطرق الى الحقوق في ظل دستورنا الحالي أن نتكلم ولو بشيء من الإيجاز عنها في ظل الدساتير السابقة بدأً من القانون الاساسي لعام 1925م، حيث يُعَدُّ هذا الدستور اول دستور حكم جمهورية العراق بعد التخلص من القانون الأساسي العثماني والسيطرة العثمانية، فنجد هذا الدستور يتكون من (125) مادة أفرد الباب الأول منه لحقوق الأفراد والذي كان تحت عنوان-حقوق الشعب-وبالتحديد من المواد (5) الى (18) منها-الحق في الجنسية والحق بالتمثيل امام القانون والحق في الحرية الشخصية والحق في السكن والحق في التملك والحق بعدم فرض الضرائب الاّ بمقتضى قانون والحق في أبداء الرأي والنشر وغيرها من الحقوق، وعلى اثر قيام ثورة 14 تموز 1958م سقط القانون الاساسي لسنة 1925م وتم تطبيق الدستور المؤقت لعام 1958م رغبةً في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم الى ان يتم تشريع دستور دائم، حيث يتكون هذا الدستور من (30) مادة وخصص الباب الثاني منه وبالتحديد المواد من (8) الى (15) لحقوق الأفراد، حيث يُعتبر هذا الدستور من الدساتير الموجزة فمواده قليلة ومختصرة والتي انعكست بشكل سلبي على مسألة بيان وتنظيم واشتمال جميع الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد داخل الدولة الواحدة، ثم يليه الدستور المؤقت أيضاً لعام 1963م الذي يتألف من (106) مادة، احتوى على الكثير من الحقوق للشعب وبالتحديد في الباب الثاني التي اسماها بـــالمقومات الاساسية للمجتمع- بالإضافة الى ما سبق ذكره من حقوق

[16]() سنذكر هذه الحقوق في المبحث القادم.
[17]() للمزيد ينظر: القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 لغاية عام 2005، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد العراق، 2006، ص 49-288.

فقد نص على الحق في تكافؤ فرص العمل وعلى ان تكون الملكية الفردية مصانة، ونص ايضاً في الباب الثالث على ذات الحقوق التي نص عليها القانون الاساسي في المواد من (18) الى المادة (39) أضاف حق التعليم وحق الانتخاب وحق الطباعة، ولكن الذي يميز هذا الدستور عن الدساتير التي قبله هو انه منح للمرآة الحق في المشاركة في الحياة السياسية[18]، اما دستور 1968م فخصص الباب الثالث منه لتنظيم مسألة الحقوق من المواد (20) إلى (40)، اما دستور عام 1970م المؤقت فقد تولى ايضاً الموضوع الذي نحن بصددهِ حيث ذكر هذه الحقوق بمواد متناثرة وفي اكثر من موضوع بالإضافة الى الباب الثالث منه نص على جميع الحقوق التي نصت عليها الدساتير التي سبقتهُ، يأتي بعد ذلك قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004م على اثر احتلال القوات الامريكية للعراق وسقوط النظام الحاكم آنذاك وبعد انهيار جميع مؤسسات الدولة، فيمكن ان نعّد هذا القانون تمهيد لكتابة دستور دائم للبلاد والاستفادة من جميع الثغرات التي تعرض لها، فتعد هذه مرحلة جديدة في بناء دولة قانون فلابد للمشرع العراقي الاستفادة من جميع الثغرات التي وقعت فيها الدساتير السابقة، فقانون 2004م يتألف من (62) مادة حدد حقوق الافراد في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية بدأً من المادة (10) الى (22)، التي اعتمد عليها الدستور النافذ كثيراً في صياغة نصوصهِ الخاصة بالحقوق، علماً ان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004م فيه الكثير من العيوب في الصياغة وحتى في المضمون والمحتوى[19]، لكن دستور جمهورية العراق لعام 2005م النافذ تكلم عن الحقوق ونص عليها في الكثر من مواده، فخصص لها الفصل الاول من الباب الثاني وبالتحديد المواد (14) الى المادة (36)، ولأهمية الحقوق فقد قسمها دستور 2005م الى:

1- **الحقوق المدنية:** والتي تشمل الحق في الحياة والأمن والحرية بموجب المادة (15) حيث نصت على أنه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)،[20] والحق في الخصوصية الشخصية وحرمة المساكن حيث نصت المادة (17/اولاً وثانياً) بقولها (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة، حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الاّ بقرار قضائي ووفقاً للقانون)،[21] حق المساواة ونعني بها حق جميع الأفراد في التمتع بهذه الحقوق على قدم

[18]() المادة (1) من قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967.

[19]() القاضي وائل عبد اللطيف الفضل، المرجع السابق، ص 345-362.

[20]() وبهذا حذا العراق حذو المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية المهتمة لحقوق الانسان. للمزيد ينظر: د. سحر محمد نجيب، المرجع السابق، ص53.

[21]() نصت المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لا يعرّض احد لتدخل تعسفي في حياتهِ الخاصة او شؤون اسرته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات).

التساوي دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الاصل، ونعني بالمساواة هنا المساواة امام القانون أما فيما غير ذلك فالبشر مختلفين من حيث مقدرتهم وامكانياتهم الجسدية والعقلية،[22] فنص الدستور بموجب المادة الـ (14) على ما يأتي (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي).

2- **الحقوق السياسية:** تشمل حق الجنسية – المواطنة - فنجد المادة (18/ اولاً) نصت على ان (الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنتهِ)، كما نجد المادة(20) نصت على حق الانتخاب والترشيح وذلك بقولها (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح)، كما نص الدستور على حق تولي الوظائف العامة وذلك بموجب المادة الـــ (16) حيث نصت على انه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتُكفّل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)، كما نصت المادة (22/اولاً)(العمل حق لكل المواطنين بما يضمن لهم حياة كريمة)، اما حق اللجوء السياسي فنصت عليه المادة (21/اولاً)(يحظّر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية)، كما نصت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة الى (يُنظّم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادتهِ قسراً الى البلد الذي فرّ منه).

3- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** المشرع العراقي كفّل هذه الحقوق بالنص عليها في الدستور بمواد خاصة بها، حيث نجد ورود حق الملكية في المادة (23/اولاً) التي كان نصهاّ بالآتي (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون)، وكذلك نصت المادة (22/اولاً) على حق العمل لكل المواطنين وقد ذكرنا نصها سلفاً، اما حق الضمان الاجتماعي فقد كفلّه الدستور بموجب المادتين (29و30) حيث نصت الاولى على انه (اولاً: أ- الاسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. ب- تُكفّل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)، كما نصت الفقرة (ثالثاً) من ذات المادة الى انه (يحظّر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة لحمايتهم)، كما نصت المادة (30) في فقرتيها الى انه (تُكفّل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصةً الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمّن لهم الدخل المناسب والسكن الدائم. تكفّل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، . . .)، كما نص الدستور على

[22]() د. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بلا سنة نشر، ص57-58.

حق التعليم بموجب المادة (34) فقد نصت الفقرة (اولاً) إلى إنه (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفّله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفّل الدولة مكافحة محو الامية)، كما نصت الفقرة (ثانياً) إلى إنه (التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلهِ)[23].

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية في ظل دستور العراق لعام 2005م النافذ

يُعَدُّ عن الدستور خير ضامن وكفيل لحقوق الأفراد وذلك من خلال ما يتضمنه من مواد أو نصوص دستورية وفرض على الجهات المعنية الالتزام بها، فضلاً عن المبادئ الدستورية إلى يجب على الدولة القانونية الخضوع لها والاّ لافائدة من وجود هذه النصوص التي تُعتبر حينها غير محترمة من قبل كل السلطات، بالتالي ومن أجل ضمان احترام الدستور لابد من توفر مجموعة من الضمانات التي تمثل ضوابط قانونية حامية للنصوص الدستورية من الانتهاك، فنقصد بالضمانات: الوسائل والأساليب التي يمكن عن طريقها ضمانة الحقوق من أي اعتداء أو انتهاك،[24] فهناك العديد من هذه الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها من قبل جميع الدولة المعتنقة في دساتيرها للأنظمة الديمقراطية، ومن ضمنها الدستور العراقي النافذ وهي:

1- **مبدأ سيادة القانون:** يقصد بهذا المبدأ خضوع الجميع للقانون سواءً أكانوا حكاماً أم محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة داخل الدولة الواحدة، فخضوع الدولة للقانون أو ما نسميهِ مبدأ المشروعية - يهدف إلى جعل جميع الهيئات والسلطات في الدولة تخضع لقواعد قانونية ملزمة كما هو حال الافراد العاديين،[25] وقد اكد على ذلك دستور جمهورية العراق في المادة الـ (5) على ذلك بقولها (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساتهِ الدستورية)، كما نصت المادة (46) على تحريم تقييد أي حق من الحقوق الممنوحة للأفراد بموجب الدستور ذاته الاّ بناءً على قانون يصدر بهذا الخصوص على أن لا يمس هذا التقييد جوهر الحق[26].

2- **مبدأ الفصل بين السلطات:** مما لا يخفى على أحد أن هذا المبدأ ترجع جذوره التاريخية إلى كتابات المفكر الفرنسي – مونتسكيو - رغم انه لم يكن أول من قال فيه، فقد سبقه الفلاسفة الإغريق كأفلاطون وارسطو، الأ

---

[23]() ذكر المشرع الدستوري حقوق الافراد في الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الثاني من دستور العراق النافذ.

[24]() د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1965، ص247.

[25]() د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية-الكتاب الاول-النظرية العامة للدولة، ط1، بلا دار نشر، ليبيا، 2009، ص300.

[26]() (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الاّ بقانون او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

انه نُسب الى مونتسكيو كونه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في وقتنا الحاضر، فيعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نصت عليها جميع دساتير الدول التي تُعنى بحقوق الإنسان، فنعني به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة المختلفة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود المرسومة لها من قبل الدستور دون تجاوز على اختصاصات سلطات أخرى، فهذا المبدأ لا نعني به الفصل التام والمطلق بين السلطات وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة أو هيئة دون اخرى وهذا ما نسميهِ بالفصل المرن، لأن الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على إطلاقهِ، ونجد لهذا المبدأ كضمانة مهمة لحقوق الإنسان في دستورنا النافذ وبالتحديد في المادة الـ (47)[27].

3- **مبدأ استقلال القضاء:** يُعَدُّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة، لأنه لا فائدة من المناداة بسيادة القانون والفصل بين سلطاتهِ دون أن يكون هناك قضاء مستقل يعمل بمنأى عن اي تدخلات من قبل سلطات أو هيئات الدولة المختلفة، إذن القضاء هو الحامي لحقوق الافراد وميزان العدالة في الدولة، ولأجل أن يمارس مهامه التي كلّفه بها الدستور لا بد من أن يكون مستقلاً وبعيداً عن أي ضغوط ومن قبل اي جهة، فالقضاء – القضاة - هم المسؤولون عن النظر في المنازعات والحكم فيها ولا يخضعون إلاّ لسلطان القانون وحده ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان،[28] ويُقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة، واستقلاله بإصدار احكامه القضائية بالإدانة او البراءة، وحظر تحصين اي عمل من رقابتهِ - اعمال السيادة -[29] وقد اكد على ذلك دستورنا النافذ وبالتحديد المادة الـ (87) منه التي اشارت إلى استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوعها لغير القانون،[30] والمادة (88) ايضاً من الدستور ذاته نصت على انه (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة).

---

[27] () (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

[28] () د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974، ص237-238.

[29] () حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015، ص141.

[30] () (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون).

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا وصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات التي تخص حقوق المواطنين واساس نشأتها وكذلك اهم الضمانات التي يمكن من خلالها الحفاظ على حقوق الافراد وصيانتها، وكذلك لدينا بعض التوصيات التي نهيب بالمشرع الدستوري الأخذ بها، وذلك كما في أدناه:

الاستنتاجات

1- يُعَدُّ دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ من أهم الدساتير العراقية التي تناولت كل المبادئ المتعلقة بحقوق الافراد والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية منذ زمن بعيد والى يومنا هذا، وبيّنت الحقوق بأنواعها المختلفة سواءً المدنية أم السياسية أم الفكرية أم الاقتصادية وحتى الاجتماعية منها، لذلك نجد ان المواطنين في هذا الدستور يتمتع بحقوق لا بأس بها خصوصاً بعد ان حوطها الدستور بمجموعة من الضمانات.

2- أحاط المشرع الدستوري حقوق الأفراد بمجموعة من الضمانات التي تُكفّل حماية هذه الحقوق وتمتع الأفراد بها بعيداً عن أي تجاوز أو اعتداء من باقي سلطات أو هيئات الدولة، وكذلك عدم تقييد اي قانون من شأنه ان يفصل ويبن كيفية ممارسة هذه الحقوق والتمتع بها، هذا يدل على أن العراق بلد يتبنى في نظامهِ السياسي مجموعة من مبادئ الديمقراطية والتي تعد من أهم ركائز الدولة الدستورية.

التوصيات

1- رغم ما نص عليه الدستور من حقوق جمة إلاّ ان حاله حال بعض الدساتير التي اتسمت بالقصور والنقص كونه حدد هذه الحقوق بنصوص عامة غير مفصلة تفصيلاً دقيقاً رغم انه وكلّها الى قوانين متخصصة بهذا الموضوع لكننا نحبذ لو ترك امر تحديدها له بالذات دون غيره لتتسم ميزة أكثر اهمية وضرورة فيما لو صدرت عن قوانينها، اما الامور التفصيلية-كيفية التطبيق-الخاصة بتطبيق هذه الحقوق لا مانع من تركها للقوانين التي تصدرها الجهات المختصة بتطبيق هذه الحقوق.

2- على مشرعنا الدستوري ان يراعي ويأخذ بنظر الاعتبار جميع المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة والتي يعّبر عنا المواطن اما عن طريق الممثلين عنهم او حتى عن طريق التظاهرات السلمية التي يشارك فيها غالبية أبناء الشعب إن كان فيها الصالح والنفع العام لابد من تبنيها والاخذ بها، وإن تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب-حرف الحاء- ج4، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 2016.

2. حسن الحسن، القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
3. حسين جميل، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2015.
4. سحر محمد نجيب، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياتهِ، الرافدين للحقوق، مج8، ع19، 31 كانون الاول، العراق،2003.
5. عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم اصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
6. مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الانسان وضماناتها في الاسلام، ط2، بلا دار طبع، اربيل، العراق، 2011.
7. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية-الكتاب الاول-النظرية العامة للدولة، ط1، بلا دار نشر، ليبيا، 2009.
8. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1965.
9. وائل عبد اللطيف الفضل، دساتير الدولة العراقية للفترة من عام 1876 لغاية عام 2005، ط2، دار الشؤون الثقافية، بغداد العراق، 2006.
10. وليد الشهيب الحلي، ود. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، ط1، الاحمد للطباعة، بغداد، العراق، 2007.
11. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1974.

ثالثاً: - الرسائل

وسن حميد رشيد، الرقابة على دستورية القوانين في العراق والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 2009.

رابعاً: - البحوث

صهيب خالد جاسم احمد، حماية حقوق الانسان وأثرها في تدويل النزاعات الداخلية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، مج 10، ع 36، ج2، 2021، ص296.

خامساً: - القوانين والاعلانات الدولية

1. قانون انتخاب اعضاء مجلس الامة رقم (7) لسنة 1967.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

سادساً: - المجلات

مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك.